

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 876
لسنة 1992 م بشأن تنظيم امانة اللجنة
الشعبية العامة للمرافق والسياحة

والمواصلات

السنة الحادية والثلاثون

العدد 4

18 / 03 / 1993 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (876) لسنة 1992 م

بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية

العامة للمرافق والسياحة والمواصلات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته .

وعلى قانون الارصاد الجوية رقم (54) لسنة 1957 م .

وعلى قانون الطيران المدني رقم (2) لسنة 1965 م وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 م بشأن الاحوال المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 م بشأن الطرق .

وعلى القانون رقم (44) لسنة 1971 م بشأن تنظيم التطوير العمراني .

وعلى القانون رقم (39) لسنة 1975 م بشأن البلديات .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (30) لسنة 1977 م بشأن الحرس البلدي .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1981 م بإنشاء مصرف الادخار والاستثمار العقاري .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة

ال العامة .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م في شأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية

العقارية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيئة الادارية .

وعلى القانون رقم (18) لسنة 1992 م بشأن الأمن والتأديب في السفن .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم
المجان الشعبية العامة النوعية المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1992 م .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام
في شأن تنفيذ قانون الهيكلة الادارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1987 م بانشاء الهيئة العامة
للطيران المدني والارصاد الجوية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (46) لسنة 1989 م بانشاء الهيئة العامة
للسياحة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1991 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل المعدل بالقرار رقم (558) لسنة
1991 م .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (674) لسنة 1991 م بشأن بعض
الأحكام الخاصة بالتصرف في المباني العامة والأراضي الزراعية المملوكة للدولة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م باصدار لائحة تنظيم
المجان الشعبية بالبلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (401) لسنة 1992 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة اللجنة الشعبية العامة للمراافق والأشغال العامة .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمراافق والسياحة والمواصلات
بكتابه رقم (م ع 5 / 3068) المؤرخ في 10 / جمادى الآخر / 1402 ور
الموافق 5 / 12 / 1992 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الثامن عشر لعام
1992 م .

قررت

مادة (1)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمراافق والسياحة والمواصلات اقتراح السياسات
العامة في مجال المراافق والسياحة والمواصلات وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية
الاساسية والعما على تنفيذها ، ومتابعتها ، وتنسق نتائجها وتقديمها .

مادة (2)

تحتخص أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ، بوضع الخطط والبرامج الالازمة لتنفيذ السياسة العامة للقطاع وذلك في اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، ولهما على الأخص ما يلى :-

- 1 . القيام بالدراسات والتصميمات والمواصفات الفنية وجداول الكميات الخاصة بمشروعات خطط التحول المتعلقة بعمل القطاع واقتراح السياسات والخطط التنفيذية لها ، ومتابعة تنفيذها ، والاشراف عليها وذلك من خلال المكاتب الاستشارية والوسائل التنفيذية المختلفة .
- 2 . اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشئون التخطيط والتطوير العمراني والتراث الحضري وتطبيق اساليب التخطيط المكانى .
- 3 . تطوير وتنمية الانشاءات والمقاولات العامة لقطاع المرافق والسياحة والمواصلات ، واقتراح التشريعات الخاصة بتصنيف وسائل التنفيذ الوطنية والاجنبية ، واقتراح الأسس والضوابط الخاصة بتنفيذ الخطط التنموية في مجال عمل القطاع بالاعتماد على المساهمات الذاتية والاستثمار في المجالات المتاحة .
- 4 . متابعة تنفيذ البرامج المقررة لحماية البيئة والوقاية من التلوث ، ودراسة واقتراح وسائل توفير مياه الشرب ووضع البرامج لترشيد استهلاك المياه بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 5 . اجراء الدراسات ووضع البرامج الالازمة لتنمية وتطوير السياحة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها ، والاشراف على شئون السياحة والآثار والعمل على تنشيط وتنمية الحركة السياحية وتسهيل اجراءاتها .
- 6 . اقتراح مشاريع القوانين التي تراها لازمة لتنظيم أو تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها .
- 7 . دراسة وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى والاشراك في المؤتمرات والمنظمات والاتحادات العربية والدولية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- 8 . توجيه حركة البناء التعاوني والاشراف على الجمعيات التعاونية الاسكانية وتقديم المشورة للجهات العقارية والاستثمارية التي يدخل نشاطها في مجال عمل الأمانة .
- 9 . الاشراف والرقابة على كافة شئون الموانئ والمنائر واحواض بناء السفن والطيران المدني والمطارات والأرصاد الجوية والسكك الحديدية والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل البري والبحري والجوى .
- 10 . وضع القواعد المنظمة للخدمات التي تدخل في مجال عمل الأمانة طبقا للتشريعات النافذة .
- 11 . الاشراف على سجلات الأحوال المدنية بالداخل والخارج وتنظيمها واعداد وطبع كتيبات العائلة وتذليل الصعوبات التي تواجهه تطبيق تشريعات الاحوال المدنية .
- 12 . وضع القواعد التنظيمية لشئون الحج والعمرة والتخاذل الترتيبات الالزمة لتسهيل ادائها بالتنسيق مع الجهات الخدمة .
- 13 . تنفيذ ومتابعة التشريعات المنظمة لعمل القطاع ، واقتراح تطويرها بما يتمشى ومستهدفات القطاع .
- 14 . دراسة طرق رفع الكفاية الانتاجية للعاملين واعداد الخطط التدريبية لسد احتياجات القطاع من العناصر البشرية في مختلف المجالات ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الخدمة .
- 15 . الاشراف على شئون الجهات التابعة للأمانة وابداء الرأي في القرارات التي تصدرها واصدار التعليمات إليها بما يكفل مطابقة قراراتها للتشريعات النافذة .

مادة (3)

أولاً- يتكون الهيكل التنظيمي لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمراافق والسياحة والمواصلات من الادارات والمكاتب التالية :-

- 1 . الادارة العامة للتخطيط والمتابعة .
- 2 . الادارة العامة للتشغيل والصيانة .

- 3 . الادارة العامة لحماية البيئة.
- 4 . الادارة العامة للشركات ووسائل التنفيذ.
- 5 . الادارة العامة لشئون الحرس البلدي.
- 6 . الادارة العامة لشئون البحريه.
- 7 . الادارة العامة للنقل البري.
- 8 . الادارة العامة لشئون الادارية والمالية.
- 9 . مكتب شئون اللجنة.
- 10 . مكتب الشئون القانونية.
- 11 . مكتب العلاقات والتعاون الفنى.
- 12 . مكتب شئون الحج والعمره.
- 13 . مكتب شئون الاحوال المدنية.

تبع / الأمانة الجهات التالية :-

- 1 . الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- 2 . الهيئة العامة للطيران المدنى والارصاد الجوية.
- 3 . الهيئة العامة للسكك الحديدية.
- 4 . مصلحة التخطيط العمراني.
- 5 . مصلحة المشروعات.
- 6 . مصلحة الاملاك العامة.
- 7 . مركز المعلومات والتوثيق القطاعى.
- 8 . المركز الفنى لحماية البيئة.
- 9 . مركز بحوث مواد البناء والتشييد.
- 10 . مصرف الادخار والاستثمار العقارى.
- 11 . مشروع زراعة السحب والأمطار الصناعية.
- 12 . غرفة الملاحة البحرية.

14 . المعهد العالى للطيران المدنى .

15 . نادى الطيران .

وبتاشر كل من هذه الجهات اختصاصاتها وفقاً للتشریعات المنظمة لها .

مادة (4)

تولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ، الاشراف على الشركات والمكاتب الاستشارية ذات العلاقة بعمل القطاع الذى كانت تشرف عليها كل من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، واللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة ، واللجان الشعبية للبلديات .

ويصدر بتشكيل الجمعيات العمومية للشركات والمكاتب المملوكة بالكامل للمجتمع قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات ، على إلا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل شركة عن خمسة من فيهم رئيسها ، وأن تضم في عضويتها مندوبيا عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة المالية يكون من المؤهلين في النواحي المالية ، ويشرط فيمن يسمى عضواً في الجمعية العمومية أن يكون من ذوى الخبرة والكفاءة وألا تقل درجة عن الحادية عشرة .

مادة (5)

يكون للأمانة كاتب عام يعاونه كاتب عام مساعد للشئون الفنية يباشر الاختصاصات المقررة للكاتب العام بموجب التشریعات النافذة ، ويعاون الأمين في اختصاصاته وفي حدود ما يستند اليه .

ويتولى الكاتب العام الاشراف على سير العمل بالأمانة وذلك تحت الاشراف المباشر للأمين .

مادة (6)

تحتكر الادارة العامة للتخطيط والمتابعة بما يلى :-

1 . اقتراح خطط التحول في مجال عمل القطاع واعداد الدراسات والتقارير المتعلقة

- 2 . اعداد وتحمیع وتبویب وتحليل البيانات والاحصائيات والمعلومات المتعلقة بمحال عمل القطاع بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 3 . اقتراح الأسس والضوابط الالازمة لتنفيذ الخطط التنموية في مجال المرافق والسياحة والمواصلات .
- 4 . متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ذات العلاقة بعمل القطاع واعداد النتائج الالازمة في الخصوص .
- 5 . اعداد تقارير المتابعة الدورية عن سير المشروعات التابعة للقطاع وتقديرها واعداد ما يلزم بشأنها .
- 6 . دراسة اقتصاديات الانشاءات وتوحيد أسعار المواد ومتابعة تطورها سنويًا ، والوقوف على العوامل المؤثرة في ارتفاعها ، واقتراح الحلول المناسبة للحد منها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 7 . المشاركة في وضع المعايير والمواصفات الخاصة بالانشاءات .
- 8 . اجراء البحوث والدراسات الالازمة لتطوير التصميمات وفق أحدث الطرق العلمية بما يتمشى والبيئة المحلية بالتعاون مع الجهات المختصة .
- 9 . اقتراح الوسائل الكفيلة بتسهيل حركة البناء والتسيير وتمكن المواطن من المشاركة في انشاء مسكنه بأقل تكلفة .

مادة (7)

تحتخص الادارة العامة للتشغيل والصيانة بما يلي :-

- 1 . الاشراف الفنى والادارى على شئون التشغيل والصيانة ووضع البرامج والاساليب المناسبة التي تكفل قيام الأجهزة القائمة على تسيير هذه الأعمال باداء دورها على النحو المطلوب .
- 2 . وضع الخطط والبرامج الالازمة لصيانة المشروعات التي تدخل في اختصاص الأمانة واقتراح التقديرات المالية الالازمة لتنفيذ هذه الاعمال وفقاً للأولويات التي تحددها .

مادة (8)

تحتخص الادارة العامة لحماية البيئة بما يلى :-

- 1 . مراقبة البيئة واتباع أحدث الطرق العلمية المبتكرة في هذا المجال بالتنسيق مع المركز الفنى لحماية البيئة .
- 2 . الوقاية من التلوث ودراسة وتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لذلك .
- 3 . وضع برنامج دوري لمكافحة الحشرات الضارة والحيوانات الضالة والقوارض .
- 4 . اجراء الدراسات اللازمة لحماية البيئة .
- 5 . الاشراف على شركات النظافة العامة .

مادة (9)

تحتخص الادارة العامة للشركات ووسائل التنفيذ بما يلى :-

- 1 . متابعة وسائل التنفيذ الوطنية والاجنبية العاملة في الجاهيرية العظمى والوقف على استمرار كفاءتها في تنفيذ الأعمال المستندة لها .
- 2 . تجميع التقارير والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركات والمكاتب الاستشارية التابعة للأمانة وبيان مدى التزامها بتنفيذ الخطط المرسومة لها وتحقيقها لأهدافها واقتراح هيكلها وتنظيمها .
- 3 . اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بقيد وتصنيف الشركات ووسائل التنفيذ الوطنية والاجنبية المعتمدة في مجال الاشغال العامة ، و المباشرة اجراءات التصنيف والتسجيل والتأكد من قدراتها الفنية والادارية والمالية .
- 4 . الاشراف على الجمعيات التعاونية الاسكانية واستكمال اجراءات اشهرها ، ومتابعة أعمالها .
- 5 . الاعداد لاجتماعات الجمعيات العمومية للشركات التي تتبع القطاع وتجميع المانعات والعلمات والتقارير المتعلقة بها

مادة (10)

تحتخص الادارة العامة لشئون الحرس البلدي بما يلي :-

- 1 . القيام بأعمال التدريب الازمة لرجال الحرس البلدي والاشراف على معاهد ومراكز التدريب الخاصة بذلك ومتابعة برامجها.
- 2 . اعداد البحوث والدراسات والاحصائيات المتعلقة بتطوير نظم عمل الحرس البلدي لجعله قادرا على القيام بواجباته.
- 3 . الاشراف على مراكز ونقاط الحرس البلدي.
- 4 . تنفيذ كافة الاختصاصات الواردة بقانون الحرس البلدي ، ومتابعة تنفيذ التشريعات الاجنبية ذات العلاقة بمهام الحرس البلدي.

مادة (11)

تحتخص الادارة العامة للشئون البحرية بما يلي :-

- 1 . الاشراف على ادارة الموانئ والمنائر التجارية واحواض بناء وصيانة السفن وغرفة الملاحة البحرية ومتابعة نشاطها.
- 2 . اعتماد مؤسسات الصيانة للوحدات العامة لضمان استمرار شهادة صلاحيتها وفقاً لما تطلبه جهات التسجيل الدولية.
- 3 . المشاركة في اعداد الدراسات المتعلقة بالسياسة العامة في مجال الموانئ والمنائر والنقل البحري.
- 4 . وضع القواعد المتعلقة بالتفتيش البحري ومتابعة تنفيذها.
- 5 . تحديد شروط اصدار تراخيص الوحدات العامة وتسجيل السفن واصدار الدليل والنشرات والاعلانات وتحديد المهن البحرية لغرض الحصول على الجوازات البحرية طبقاً للتشريعات النافذة.
- 6 . وضع القواعد المتعلقة بارشاد السفن عند دخولها وخروجها من الموانئ وتحركها

7 . اقتراح المناطق البحرية التابعة للموانئ التجارية والمناطق الساحلية المحاذية لها طرقاً للتسييريات النافذة .

8 . التحقيق في الحوادث البحرية واقتراح الأسس الالازمة لتحديد المرات
البحرية .

(12) مادة

تحت إدارة العامة للنقل البري بما يلي :-

1 . المشاركة في اقتراح الخطط واعداد الدراسات المتعلقة بوسائل النقل البري المختلفة والآليات والورش.

2 . اقتراح المعايير الفنية لوسائل النقل البرى من حيث الحمولة والتجهيزات والسلامة وبحيث تتناسب مع طبيعة ونوع الأغراض المستخدمة فيها .

3 . الاشراف على وسائل النقل الشعبي العام للركاب والبضائع وتشاركيات النقل واقتراح التشريعات المنظمة لها وكذلك اقتراح أسس تعريةة النقل بالتنسيق مع الجهات المعنية .

4 . المشاركة في اعداد الدراسات المتعلقة بتسهيل السير والسلامة على الطرق العامة.

5 . وضع الخطط المتعلقة بتحديد احتياجات النقل وتحديد حجم الاستثمار اللازم لذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

6 . تقديم الاقتراحات التي تكفل حسن اداء وسائل النقل للخدمات المطلوبة
بالتعاون مع الجهات المختصة .

7 . تقييم وسائل النقل القائمة والتحقق من مدى تأمينها لاحتياجات المجتمع من حث التكاليف والقدرة ومستوى الخدمة واحتياجات الطاقة والتأثير على البيئة.

8 . اقتراح الطريقة المثلى لتوفير احتياجات النقل وذلك بتأمين مستوى أفضل للخدمة وتكلفة مناسبة .

مادہ (13)

تحضر الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بما يلى :-

- 2 . اعداد الميزانية الخاصة بالقطاع بالتنسيق مع الادارات المختصة ومتابعة المتغيرات التي تطرأ عليها .
- 3 . وضع الخطط لتدريب العاملين بالقطاع واعداد الخطط التدريبية لسد احتياجات القطاع من العناصر البشرية في مختلف المجالات بما يكفل رفع الكفاءة اللازمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والاشراف على ضبط برامج الاستخدام في الجهات التابعة للأمانة طبقاً للنظم المقررة لذلك .
- 4 . القيام بأعمال الخدمات والعلاقات العامة وحفظ وتصنيف المراسلات والملفات ومتابعة المتغيرات التي تطرأ عليها .
- 5 . تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والفكرية للعاملين بالأمانة ، واعداد البرامج اللازمة لذلك .

مادة (14)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلي :-

- 1 . تلقي التقارير والمكاتبات التي تُعرض على اللجنة أو أمينة واستيفاء البيانات والمعلومات عنها ، وعرضها .
- 2 . اعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحرير محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراتها وتبلیغها ومتابعة تنفيذها .
- 3 . تنظيم مقابلات الأمين واتصالاته ، وتلقي البريد الخاص به وحفظه وتصنيفه وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها .
- 4 . المشاركة في أعمال اللجان التي يكلف بها .

مادة (15)

يختص مكتب الشئون القانونية بما يلي :-

- 1 . ابداء الرأى وتقديم المشورة القانونية في المسائل التي تُعرض عليه .
- 2 . المساهمة في اعداد التشريعات ذات العلاقة بعمل القطاع .
- 3 . اعداد المذكرات وبيانات ، اتفاقيات ، بروتوكولات ، اتفاقيات اعفاءها

4. متابعة القضايا المرفوعة من أو على الامانة.
5. المشاركة في اعداد العقود التي تبرمها الامانة.
6. المشاركة في اللجان التي تكلف باجراء التحقيقات ، وبحث الشكاوى التي يكلف بها.

مادة (16)

يختص مكتب العلاقات والتعاون الفنى بما يلى :-

1. اجراء الاتصالات الالزمة مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية فيما يتعلق بمجال عمل الامانة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تنظيم الاشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بعمل القطاع ودراسة وتوثيق الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية ودراسة مدى امكانية توظيفها في برامج الامانة وكيفية الاستفادة منها.
3. اعداد الترتيبات الالزمة لاستقبال الوفود واستضافة الخبراء المختصين من الذين تم استضافتهم من خلال برامج التعاون المختلفة للامانة.

مادة (17)

يختص مكتب شئون الحج والعمرة بما يلى :-

1. إعداد الترتيبات الالزمة لنقل الحجاج لاداء مناسك الحج والعمرة.
2. إتخاذ الاجراءات الالزمة التي من شأنها تسهيل اداء هذه المناسك، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجاہيرية العظمى وخارجها.

مادة (18)

يختص مكتب شئون الأحوال المدنية بما يلى :-

1. الاشراف على سجلات الأحوال المدنية بالداخل والخارج .
2. الاشراف على مكاتب السجل المدني والتنسيق فيما بينها .
3. اعداد وطبع كتب العائلة والاشراف على توزيعها .

مادة (19)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة . وبصفة انتقالية ومؤقتة . إنشاء مكاتب خدمات بعض المناطق تتبع أمانة اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة والمواصلات ، وتتولى تقديم الخدمات في مجال اختصاص الأمانة .

مادة (20)

تؤول لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة والمواصلات كافة المشروعات والعقود المبرمة في مجال القطاع من قبل اللجان الشعبية للبلديات (سابقاً) في إطار لائحة العقود الادارية ، بما في ذلك المستندات والسجلات والملفات المتعلقة بها ، وتتولى الامانة الاشراف على تفريذها أو استكمالها ومتابعتها ، على أن يكون ذلك بصورة انتقالية ومؤقتة وإلى حين تنظيم صلحيات اللجنة الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية .

مادة (21)

تؤول إلى اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة والمواصلات أولًا مينها . بحسب الأحوال . كافة الاختصاصات التي كانت مسندة بموجب التشريعات النافذة لكل من اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والأشغال العامة ، واللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل ، أو لأمينها .

كما تُنْقَلُ إلى الأمانة كافة الاعتمادات الخصصة للأمانات (السابقة) بالميزانية العامة .

وتحلُّ الأمانة محل الأمانتين المشار إليها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة (22)

ينقل العاملون بأمانة اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والأشغال العامة واللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة والمواصلات ، وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية الأصلية ، ويتم تعيينهم إلى الأمانة والجهات التابعة لها بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للمراقبة والسياحة

مادة (23)

يصدر بالتنظيم الداخلي للأمانة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمراقب والسياحة والمواصلات وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (24)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 2 / رجب / 1402 و. ه

الموافق : 26 / الكانون / 1992 م